وقد والمراد الكلم للازمة الكلم منها ما يكون الا خبرا ومنها ما لا يكون الا فعلا ومنها
ما يكون غيره لك على حسب ما يتبين بعد هذا ان شاء الله تعالى واعلم انه قد ذكر المبرد
الاستثناء ثمانية وبقي له منها كلم اخر لم يتعرض لذكرها نا لخصها من هذا التقسيم
ان له تعلموا اعلم ان كلم الاستثناء على ثلاثة اقسام منها ما لا يكون الا حرفا و
هو الا بانفراد ومنها ما لا يكون الا فعلا وهو عدا وليس ولا يكون ومنها ما لا
يكون الا اسما وهو غير وسوى وسوى وسواء والفرق بين المذكر من سوى واختها اعني
سوى وسواء مخالف مذهب الامام الفراء رحمه الله وذهب ابو القاسم الزجاجي الا
نها اسما وليست بظروف والاصل الامام على صحة مذهبه ما حكي عن العرب
مررت برجل سواك فمن يعرف الذي يحتاج الى صلة والصلة لا تكون الا جملة او ظرفا او
مجرورا فلا بد لسوى ان يكون هنا ظرفا ما ومعنى ابي القاسم فيما اذكر انه جعل
اسما غير متصرف وقاسه على ابن عصفور حراما سوى حراما عنده والاظهر ما ذهب اليه
الامام رحمه الله لان عدم التصرف لا يخرج الاسم. انما وجدنا ثلاثة ابواب في باب
الضرب وفي باب المصدر وفي باب الندا. وما ذكر من قولهم مررت بمن سواك وانما
انما حملت سوى واختيها في باب الاستثناء. حيث كان فيها معنى غير و
لهذا قال الامام وجعلوا ما لا يغير في الكلام الا ظرفا بمنزلة غير وذلك قول
المرار الاسدي • ولا يكون المستثنى من كان منهم • اذا جلسوا ناسا ولا من سواينا •
ومن ذلك قول الاعشى في جانب عزة اليمامة نازحي • وما قصدت من اهلها لسوايكا • فثبوت جواز كونها اسما في المثل من البيتين واعلم ان سوى اذا
ضممت السين او كسرتها قصرت واذا فتحتها مددت فتقول قام القوم
سوى زيد وسوى زيد وسواء زيد فاذا تبين هذا فلنرجع الى التقسيم الاول اما
حاشا فذهب الامام الفراء في نفاضة وذهب البرد وغيره الى انها فعل ما فعلا

وانها تكون حرفا وفعلا **قوله** فالمستثنى بالا يجب اذا كان الكلام موجبا نحو قام
القوم الا زيدا وخرج الناس الا عمرا اعلم انه انما يجب الحكم الآتي ذكره اذا تحققت ان
ام هذا الباب كالزم باب النصب وان ام باب الجزاء بجميع ادوات الاستثناء كلها
متضمنة معنى الا ومتى كان فيها معنى الاستثناء. كما كان ذوات الجزاء يلزم بشيء منها
الا ان تكون بمعنى ان وكما ان حروف النصب الخمسة لا ينصب الا بها حصل الاجماع على هذا
فاعلم ان الكلام قبل الا لا يخلو اما ان يكون موجبا او منفيا فان كان موجبا فلا يتصور
ذلك الا ان يكون تاما وانما وقعت الا بعد كلام تام موجب كان ما بعدها منصوبا على
الاستثناء. لا غير مثال ذلك قام القوم الا زيدا ورايت القوم الا زيدا قال الله العظيم
فشربوا منه الا قليلا منهم **قوله** واذا كان الكلام منفيا تاما جاز فيه البدل والنصب
نحو ما قام احد الا زيد والا زيدا هذا حكمها اذا كان ما قبل الا منفيا وذلك ايضا يقع
على وجهين احدهما ان يكون تاما والآخر ان يكون غير تام فاما الذي تام فهو الذي
احدهما ان يكون تابعا لما قبله على البدل والآخر على النصب على الاستثناء. وكونه تابعا
لما قبله على البدل ظاهر وذلك كما قام القوم الا زيد والا زيدا وما مررت باحد
الا عمرو والا عمرا واذا قلت ما رايت اخوتك الا عمرا كان منصوبا لا غير اما على البدل
وهو احسن واما على الاستثناء. ومن ذلك قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم والا قليلا
قراءة ابن عامر بالنصب على الاستثناء. وقراءة الجماعة بالرفع على البدل **قوله** واذا كان
الكلام ناقصا كان على حسب العوامل نحو ما قام احد الا زيد وما رايت احدا الا زيدا و
ما مررت الا بزيد هذا حكم ما اذا كان ما قبل الا منفيا غير تام واذا كان الكلام كذلك
كان ما قبل الا مفرغا لما بعدها عاملا فيه ما كان ينتضيه لو كان ما بعد الا مذكورا
مثاله ما قام الا زيد وما خرج الا عمرو وما زكان ينتضي النصب كما رايت بعد الا منصوبا فيما
لم ما ضربت الا زيدا وما اكلت الا الخبز فاعلم ما تعبدوه من دونه الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)